

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦

بتفوضى وزير الثقافة في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفوضى في الاختصاصات :

وعلى قانون تنظيم أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة :

قرر :

(المادة الأولى)

ينوه السيد / فاروق عبد العزيز حسني - وزير الثقافة في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون تنظيم أكاديمية الفنون الصادر بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٨١ ، وذلك فيما عدا تعيين رئيس الأكاديمية وإنشاء معاهد أخرى أو فروع للأكاديمية ، وكذلك إصدار اللائحة التنفيذية .

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي الحجة سنة ١٤٢٦ هـ .

(الموافق ٥ يناير سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك